



رخصة نقل الأعلام الجماعية العنصرية موافقا لأعراف البناء
 رخصة رقم : 2011/13

- طبقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالتمثيل الجماعي الصادر بتوقيع الظهير الشريف رقم 1.83.207 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 المعين والمتمم بالقانون رقم 78.00 الصادر بتوقيع الظهير الشريف رقم 1.08.133 الصادر في 22 سفر 1436 الموافق 18 فبراير 2009 ..

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.87.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتفويض القانون رقم 47.06 المتعلق بمبادئ الجماعات العنصرية.

- بناء على القرار الجماعي رقم (01 بتاريخ 16 مايو 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الرموز والخطوط والإشارات والمساعدات المتعلقة للمادة 13 من المادة الجماعية العنصرية ضد اليهودية.

ونظرا لطلب المراجع في : 2011/09/13 المقدم من طرف السيد (X) جوزيف سبيك مندوب الجالية اليهودية العراقية ب : الصورة
 المتكسول على رخصة نقل الأعلام الجماعية العنصرية موافقا لأعراف البناء .

يرخص بما يلي

- المادة الأولى : (بأن السيد (X) جوزيف سبيك مندوب الجالية اليهودية العراقية بتمثل مساهمة 2 % على مربع من الأعلام الجماعية العنصرية موافقا بديان مساعدات أو مواد بخاصة السجدة لأعراف البناء المعدل الكائن ب : قسم إحصاء القهارة 119 قرب الملاح الصورة
- المادة الثانية : يتمثل المعنى بالأمر أداء الرموز والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكف الأعداء الجماعية .
- المادة الثالثة : كل ربح مبدى خلاله البنك الجماعي العنصرية موافقا لأعراف البناء يتعلق هذه الرسوم بكتفائه .

حرر في الصورة ، بتاريخ 19 يونيو 2011
 رئيس المجلس الإداري

- نسخة موجهة إلى السيدات
- رئيس المشيخة
 - وكيل المدخل الجماعية
 - المعنى بالأمر





رخصة الأئتمال المصرفي

رقم 2007

إن السيد رئيس المجلس القمي

- طبقاً للقانون رقم 78.000 المعلق بالمراسم الصادر بتلقيه الظهير الشريف رقم 1.002.007 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 المغير والمتمم بالقانون رقم 78.000 الصادر بتلقيه الظهير الشريف رقم 1.008.153 الصادر في 22 حفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 .
 - بناءً على الظهير الشريف رقم 1.902.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتلقيه القانون رقم 90.025 المعلق بالمراسم المعلقين على القانون رقم 1.902.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتلقيه القانون رقم 90.12 المعلق بالمراسم .
 - بناءً على الظهير الشريف رقم 1.001.190 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق 30 يونيو 2007 بتلقيه القانون رقم 47.000 المعلق بمحليات المصالحات المصرفية
 - بناءً على القرارات الصادرة المنظمة لبدء والولاية الصعبة لجمعية سورية
 - بناءً على تصميم وطلب الهيئة لجمعية سورية
 - وإذما للشاب الذي تقدم به السيد (X) جوزيف سبيك مطوب الجنسية السورية مرقم (X) : 2007/00/13
- القانون ب - السورية
المسؤول على رخصة : اصلاح مطوق مع الخطوط وازواج
مراف الأئتمال - السيد (صلاة الكهل) 119 قرب اصلاح السورية

تصوير

المادة الأولى : يرخس السيد (X) جوزيف سبيك مطوب الجنسية السورية مرقم (X) : 2007/00/13 الأئتمال المصرفي المشار إليه المادة الثانية : يجب إكمال الأئتمال وفق الرخصة الممنوحة

المادة الثالثة : يجب أداء الرسوم المترتبة عن هذه الرخصة مسبقاً للمتقدم الذي لم يحضر الأئتمال في الموعد المحدد في المادة الرابعة : تمنح هذه الرخصة مع الاحتفاظ بحقوق الغير والإدارة لتأسيسه ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها وتحت موافقة يمكن لتكثيف استجوابها في أي وقت وبدون تعويض .

المادة الخامسة : يتم إكمال الأئتمال المرخص بها تحت مراقبة المراقبين القانونيين الموزعين لهذا الغرض .

19 شهر 2010

السورية في
رئيس المجلس القمي

السيد

السيد الفرحان

